

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٨٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢ بشكلها التالي:-

اتفاقية بين
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
و
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية.

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية ، قد اتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)

نطاق تطبيق الاتفاقية على الاشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. تعتبر ضريبة على الدخل وعلى الارباح الرأسمالية جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف بملكية الاموال المنقوله او غير المنقوله .
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية على وجه الخصوص هي :
 - في الأردن :-
 - ١) ضريبة الدخل ؟
 - ٢) ضريبة التوزيع ؟
 - ٣) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؟
 - (ويشار اليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية") :-
 - في المملكة المتحدة :-
 - ١) ضريبة الدخل ؟
 - ٢) ضريبة الشركات ؟
 - ٣) ضريبة الارباح الرأسمالية ؟
 - (ويشار اليها فيما يلي "بضريبة المملكة المتحدة") .
 - ٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري والمفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدين بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا عنها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين اعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة (٣)

تعريفات عامة

لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك:

- أ) تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون لالأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؟
- ب) تعني كلمة "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وابرلندا الشمالية ، متضمنة اي منطقة خارج البحر الاقليمي للمملكة المتحدة والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القانون الدولي او قوانين المملكة المتحدة فيما يتعلق بالجرف القاري كمنطقة يمكن للمملكة المتحدة ممارسة الحقوق عليها فيما يتعلق بالبحر والترابة تحتية للمياه ومصادرها الطبيعية ؟
- ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" "والدولة المتعاقدة الأخرى" الاردن او المملكة المتحدة كما يقتضي السياق؛
- د) تشمل الكلمة "شخص" الفرد والشركة وآية هيئة اشخاص اخرى ولا تشمل شركة التضامن؛
- هـ) تعني الكلمة "شركة" أي هيئة معنوية او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئات ذات شخصية اعتبارية ؛
- و) تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغله فيها السفينة او الطائرة بين اماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ح) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛

- بالنسبة للمملكة المتحدة مفوضو دائرة الضرائب الداخلية او من يفوضونه ؛

ط) تعني كلمة "مواطن" ؟

(i) فيما يتعلق بالاردن، أي فرد يحمل الجنسية الاردنية ، واي شخص قانوني او شركة تضامن او شركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الاردن ؟

(ii) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، أي مواطن بريطاني واي من الرعايا البريطانيين لا يحمل جنسية أي دولة اخرى من دول الكومونولث او أي من اقاليمها شريطة ان يكون له الحق في الاقامة في المملكة المتحدة وكذلك أي شخص قانوني وشركة تضامن او شركة او اية وحدة اخرى تستمد وضعها هذا من القانون الساري المفعول في المملكة المتحدة.

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في اي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على اي معنى معطى له بموجب قوانين اخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة (٤)

المقدمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنها او اقامته او مركز ادارته او مكان التأسيس او بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن ايضاً تلك الدولة واحة وحدة سياسية او سلطة محلية فيها.

٢. اذا كان فرد ما بمحض احكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتعدد وضعه وفقا للآتي:

أ) يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية او ثقافية

(مركز مصالح حيوية) ؛

ب) اذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، او اذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها اقامة معتادة ؛

جـ) اذا كانت له اقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم تكن له اقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛

د) اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين او لم يكن مواطنا في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة بإتفاق مشترك .

٣. اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفعال.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة "المنشأة الدائمة" "مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

أ) مكان الإدارة ؛

ب) الفرع ؛

ج) المكتب ؛

د) المصنع ؛

هـ) المشغل ؛

و) المخزن او الاماكن المستخدمة كمنفذ للبيع؛

ز) النجم ، او بترول او الغاز ، او الحجر او أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية؛

٣. تشمل عبارة "المشأة الدائمة" أيضا موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجمييع او التركيب او أية نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر.

٤. بعض النظر عن الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المشأة الدائمة ما يلي :

أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائد للمشروع ؛

ب) الاحفاظ بمخزون السلع او البضائع العائد للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض ؛

ج) الاحفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائد للمشروع فقط لغايات معاملتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د) الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

هـ) الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع

ذى طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛

و) الاحفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أـهـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون اجمالى النشاط الناتج من عملية التجمييع هذه ذات صفة تحضيرية او مساعدة .

٥. بعض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص باستئناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه احكام الفقرة (٦) من هذه المادة بالتصريف في دولة متعاقدة بنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة اولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

أ- لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود نيابة عن المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا يجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؟ أو

ب- يقوم في تلك الدولة ومن اجل المشروع بتصنيع او بعمليات إنتاج بضائع او سلع تخص ذلك المشروع.

٦. لا يعتبر مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لعد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريح الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلية او بشكل شبه كلية بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه وان العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الذراع الطولي ، فإنه لا يعتبر وكيله ذاته وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٧. حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة (٦)

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال المحتفظة بالأموال غير المنقوله بالتبغة والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي ومتناها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الرؤوس المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقوله .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المستعمل لإيجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريرية في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريأ او صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة . وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريرية في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى تلك المنشأة الدائمة .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإحراء أي تزيلات كذلك فيما يتعلق بأية مبالغ - إن وجدت - مدفوعة (بمخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع او إلى أي من مكاتبته الأخرى ، كحقوق احتراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنك الى المنشأة الدائمة . كما انه لسن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبته الأخرى كحقوق احتراع او كأجور او كدفقات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل: العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبته الأخرى .
٤. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
٥. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل او ارباحا رأسمالية تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .
٦. ان مجرد شراء السلع او البصائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته ارباحا للمنشأة الدائمة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١. إن أرباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
٢. لاغراض هذه المادة ، تشمل الارباح المتحققه من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي:
 - أ- الارباح الناشئة من تأجير السفن او الطائرات على اساس تأجير واسطة النقل فارغة؛ و
 - ب- الأرباح الناشئة من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطرات والمعدات ذات العلاقة المخصصة لنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع والبضائع؛
 اذا كان ذلك التأجير او ذلك الاستعمال او الصيانة او التأجير حسب مقتضى الحال ، عرضيا يتعلق بتشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي.
٣. إن أحكام الفقرة (١) تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية ولكن فقط بقدر الارباح المتحققه التي يحققها ذلك المشارك من حصته في العمل المشترك .

المادة (٩)

المشاريع المتداخلة

إذا :- .١

- أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكون هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحسباً ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي ثبتت بين هذين المشروعين شرطاً تم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تشاور عند الضرورة .
٣. لا تطبق أحكام الفقرة (٢) في حالة التهرب الضريبي المقصود .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
٢. وعلى أية حال ، يمكن اخضاع ارباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المنتفع لارباح الأسهم فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لارباح الأسهم .
ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم موجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها وتتضمن كذلك ايء مفردة أخرى والتي هي بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للارباح تعامل كأرباح اسهم او توزيع تقوم به الشركة .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (٢) و (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٥. في الحالة التي تحيى فيها شركة مقيدة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الأسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت ارباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الأسهم المدفوعة او ارباح الأسهم غير الموزعة تكون بشكل كامل او جزئي من دخل او ارباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦. لا تطبق احكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بإصدار أو تخصيص للأسهم او أية حقوق دفعت عنها أرباح الأسهم عن طريق استغلال هذه المادة وذلك من خلال ذلك الإصدار أو التخصيص.

المادة (١١)

الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. وعلى اية حال فانه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠٪ من المبلغ الاجمالي للفائدة .
٣. بعض النظر عن احكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة في هذه الدولة اذا كانت تتحققها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى او سلطة محلية او وحدة سياسية فيها او يتحققها البنك المركزي للدولة اللاحري او مؤسسات مالية تسيطر عليها حكومة الدولة اللاحري ويكون راسمالها مملوكاً بشكل كامل من قبل هذه الحكومة وذلك بما يتم الاتفاق عليه من حين لآخر بين السلطات المختصة في الدول المتعاقدة.
٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من اي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم والسندات الحكومية ولا تشمل كلمة "الفائدة" اية مفردة تعامل كأرباح اسهم بموجب احكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية.
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة اذا كان المالك المتفق للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المتفق ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٦٠ . تعتبر الفوائد اهنا نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالديوبنية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفوائد ، فإن مثل هذه الفوائد تعتبر اهنا نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧- بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المتتفق بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة -لاي سبب كان- بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء القائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقيات .

٨. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة باصدار او تحصيص المطالبة بالدين التي دفعت عنه الفائدة عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الاصدار او التخصيص.

المادة (١٢)

حوق الاختـراع

١٠. ان حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢٠ . وعلى أية حال فإنه يمكن اخضاع حقوق الاختراع المذكورة ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها، ولكنه اذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ٦١٪ من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع .

٣. تعني كلمة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقوضة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لاي انتاج ادبي او فني او علمي (بما في ذلك الافلام السينمائية والأفلام او الاشرطة المستعملة للاذاعة والتلفزيون) وآية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او مقابل معلومات (معرفة علمية) تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية.
٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها و كان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الدائمة او ذلك المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.
٥. تعتبر حقوق الاختراع اهما نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعلقة ذاكها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا " ثابتا " ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر اهما نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توحد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.
٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت يتجاوز - ولا يسبب كان - المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاصا للضررية طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقه باصدار او تخصيص المطالبه بالدين التي دفعت عنه الفائد عن طريق استغلال هذه المادة من خلال ذلك الاصدار أو التخصيص.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريرية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. المكاسب التالية والتي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالملكية يمكن اخضاعها للضريرية في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ - الاسهم - خلاف الاسهم المتداولة في البورصة - والتي تستمد قيمتها او الجزء الاكبر من قيمتها مباشرة او بطريق غير مباشر من الاموال غير المنقوله والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او

ب - الحقوق المتأتية من شركة التضامن او من صناديق الاستثمار المشتركة والتي تكون اصولها بشكل رئيسي من اموال غير منقوله موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او من اسهم كما هي مشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٣. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقوله التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لنشأة دائمة والتي يملوکها مشروع في دولة متعاقدة و موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او من نقل ملكية اموال منقوله تخص مركز ثابتها يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة و موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتأتية من نقل ملكية النشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) او من نقل ملكية المركز الثابت يمكن ان تخضع للضريرية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- ٤ . الأرباح التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي من قبل مشروع تابع لهذه الدولة المتعاقدة أو الأموال المنولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ٥ . الأرباح المتأتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (٤،٣،٢،١) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها شريطة أن يكون المتصرف خاصعا للضريبة فيما يتعلق بالارباح في تلك الدولة.
- ٦ . لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق الدولة المتعاقدة بفرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية الناشئة من التصرف بالملكية التي يتحققها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الآخرى وكان مقيما في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا في أي وقت خلال الست سنوات التي تسبق مباشرة التصرف بالملكية وذلك وفقا لقانونها.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ . الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية او نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن له مركز ثابت بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الآخرى لغرض تأدية نشاطاته وإذا كان لديه مركز ثابت يمكن انخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الآخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى ذلك المركز الثابت.
- ٢ . تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلاع بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا النشاط يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. بعض النظر عن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :
 - ١) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمددة لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبتدئ او تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
 - ٢) كانت المخصصات قد دفعت من قبل او باليابا عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
 - ٣) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة او مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بعض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي يمكن ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس الإدارة او هيئة مماثلة لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن احكام المادتين (١٤ ، ١٥) من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون والموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) من هذه الاتفاقية فإن ذلك الدخل يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تفذ فيها هذا النشاط .
٣. بعض النظر عن احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يتحقق من النشاطات المشار إليها في الفقرة (١) موجب اتفاقية ثقافية او ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كليا او بشكل اساسي من صناديق احدى او كلتا الدولتين المتعاقدتين او سلطة محلية او مؤسسة عامة فيها.

المادة (١٨)

الرواتب التقاعدية والمساهمات

١. مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصص اخر مماثل مدفوع الى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من مصدر في الدولة المتعاقدة الاخرى كعوض عن خدمة سابقة او خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الاخرى وكذلك اية مساقطة مدفوعة الى هذا المقيم من مثل هذا المصدر تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى فقط .

٢. تعني كلمة "مساقطة" مبلغ معلوم قابل للدفع الى فرد بشكل دوري في اوقات محددة خلال فترات زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام و ملائم نقداً او بما يقوم بالنة

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١. أ) الرواتب والاجور والمحصصات المماثلة الاخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب) وعلى اية حال ، تخضع هذه الرواتب والاجور والمحصصات المماثلة الاخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

- احد مواطنيها ؛ او

- لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

- .٢ أ) ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات ادتها لتلك الدولة او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور إنما يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقينا في تلك الدولة وأحد مواطنيها .
- .٣ تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمخصصات المماثلة الاخرى والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات موداه بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)

المعلمون والباحثون

- .١ ان الفرد المقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الى الدولة المتعاقدة الاخرى والذي هو متواجد في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ستين متعاقدين بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً أو جامعة او كلية أو مدرسة أو متحف او أي مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولاً او بمحض برنامج رسمي للتبادل الثقافي فقط لغرض التعليم او اعطاء المحاضرات او القيام ببحث في هذه المؤسسة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن اي مخصصات مثل هذا النشاط شريطة أن تكون المبالغ عن هذه المخصصات متحققة له من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .
- .٢ تطبق احكام هذه المادة على الدخل من البحث اذا كان الفرد يقوم به فقط للمنفعة العامة وليس بصورة رئيسية لنفعه شخص او اشخاص معينين .

المادة (٢١)

الطلاب والمتدربون

لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتلقاها طالب او تلميذ متمن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة او لا فقط لغذاء العيشة والتعلم او التدريب شريطة ان تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١. ان عناصر الدخل والتي يكون مالكها المستفيد منها مقيما في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتيا من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن ان يخضع للضريبة ايضا في تلك الدولة الأخرى
٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقوله كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية - اذا كان مستلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .
٣. بسبب وجود علاقات خاصة بين الشخص المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة وبين شخص آخر او بين كليهما وشخص ثالث اذا كان مقدار الدخل المشار اليه في تلك الفقرة يتجاوز المبلغ - ان وجد - الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة ، تطبق احكام هذه

المادة فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدخل يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام المطبقة في هذه الاتفاقية .

٤. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقه باصدار او تحصيص حقوق فيما يتعلق بالدخل المدفوع ان يستغل هذه المادة عن طريق ذلك الاصدار أو التخصيص.

المادة (٢٣)

استبعاد الازدواج الضريبي

١. في حالة الأردن :

اذا كان مقيم في الأردن يحقق دخلا من المملكة المتحدة فان مقدار الضريبة المفروضة على ذلك المبلغ القابل للدفع في المملكة المتحدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يعطى به تقاص مقابل الضريبة المفروضة في الأردن على ذلك المقيم .

وعلى أية حال ، فان مقدار التقاص يجب أن لا يزيد عن مقدار الضريبة المفروضة في الأردن على ذلك الدخل المحتسب وفق قوانين وأنظمة فرض الضريبة الخاصة بها .

٢. في حالة المملكة المتحدة :

مع عدم الالال بأحكام قانون المملكة المتحدة فيما يخص المخصص المعطى كتقاص مقابل ضريبة المملكة المتحدة على الضريبة القابلة للدفع في أي اقليم خارج المملكة المتحدة (الذي لا يؤثر على المباديء العامة المتعلقة بذلك) :

أ - الضرائب الأردنية القابلة للدفع بموجب قوانين الأردن ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو عن طريق الخصم والمفروضة على الأرباح أو الدخول أو المكاسب الخاضعة الناجمة من مصادر داخل الأردن (باستثناء الضريبة على الأرباح الموزعة المدفوعة في الأردن) سيمتنع تقاص من الضرائب البريطانية المستحقة على نفس الأرباح أو الدخول أو المكاسب الخاضعة التي اعتمدت أساسا لفرض الضريبة الأردنية .

ب - في حالة أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الأردن الى شركة مقيمة في المملكة المتحدة والتي تسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على (٥١%) بالمرة على الأقل من حق

الاقراع في الشركة دافعة الأرباح ، يجب أن يأخذ التناقض بعين الاعتبار (بالإضافة إلى أية ضريبة أردنية يمكن أن يسمح باعطاء تناقض بشأنها موجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة الأردنية القابلة للدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم هذه .

٣. لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والتي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفق أحكام هذه الاتفاقية تعتبر أنها ناشئة من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز اخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبءاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة .
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبءاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
٣. لا يجوز اخضاع مشروع أحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة او تكون أثقل منها عبءاً .
٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) او الفقرة (٨) من المادة (١١) و الفقرة (٦) او الفقرة (٧) من المادة (١٢) او الفقرة (٣) او الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق

احتراع او أية مدفوّعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة الى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .

٥. لا يجوز تفسير أي نص في هذه المادة على انه يلزم دولة متعاقدة ان تمنع مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصصيات شخصية او اعفاءات او تزييلات لاغراض الضريبة مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية .
٦. تطبق احكام هذه المادة على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف احكام هذه الإتفاقية حاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) .
٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل الى حل مناسب فإنما تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف احكام هذه الإتفاقية .
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية .
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والمدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها منقحا واحكام هذه الإتفاقية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق منع الغش والتهرب من الضرائب وان تبادل المعلومات غير مقييد بحكم المادة (١) من هذه الإتفاقية ، وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية ولا تفشي الا لأشخاص او لسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية . ويتوارد على هؤلاء الاشخاص او السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على انه يجوز لهؤلاء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية .
٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :
- ١) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
 - ٢) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
 - ٣) تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر افشاءها مخالف للنظم العام .

المادة (٢٧)

الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

١. لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.
٢. بعض النظر عن احكام الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فأن الفرد الذي يكون عضوا في بعثة دبلوماسية او دائمة او قنصلية لدولة متعاقدة او لأي دولة ثالثة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او يكون موظفا في منظمة دولية وآى عضو من أعضاء عائلة ذلك الفرد لا يعتبر مقينا في الدولة الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية اذا كان خاضعا للضريبة على دخل او أرباح رأسالية في تلك الدولة الأخرى إلا إذا كان يحقق دخلاً أو أرباحاً رأسالية من مصادر فيها .

المادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر الاخطرتين وتسري احكامها :

أ- في الأردن :

- (i) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند النبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،
- (ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب- في المملكة المتحدة :

- (i) فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة الأرباح الرأسمالية لأي سنة تقدر تبدأ في أو بعد اليوم السادس من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،

(ii) فيما يتعلق بضربي الشركات لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من نيسان السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢. يتوقف العمل بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالأرباح والدخل الناجم عن الأعمال التجارية للشحن البحري والنقل الجوي والتي جرت من خلال تبادل المذكرات في السادس من آذار لعام ١٩٧٨ ، من التاريخ الذي تسرى به أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إلغائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار بإلغائها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ - في الأردن :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند النبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء الاتفاقية :

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي أعطي فيها إشعار الإلغاء ؛

بــ في المملكة المتحدة :

- (i) فيما يتعلق بضرية الدخل وضرية الأرباح الرأسمالية لأية سنة تقدر تبدأ في أو بعد السادس من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها اشعار الاتهاء ؛
- (ii) فيما يتعلق بضرية الشركات لأي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من نيسان من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الاشعار .

وإشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في عمان الثاني وعشرين من تموز من عام ٢٠٠١ باللغات العربية والإنجليزية وكل النسختين فعالة بنفس الدرجة.

عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(توقيع)

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
(توقيع)

